République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

إدارة الاستخلاص والمراقبة

15 جويلية 2002

مذكّرة عمل

عدد 2002/045

الموضوع: حول تحديد تـــاريخ الفاعلية المعتمد عند مراجعة نسبة الإشتراكات بعنوان نظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشّغل والأمراض المهنية

المرجع : مذكّرة العمل عدد 2001/25 المؤرّخة في 27 ماي 2001.

ترمي هذه المذكّرة إلى توضيح ما جاء صلب العنوان الثّالث من مذكّرة العمل المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلّقة بتحديد تاريخ فاعلية إعادة تصنيف المؤجرين بنظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك عند مراجعة نسبة إشتراكاتهم. وتفاديا للالتباس القائم في تحديد هذا التاريخ فإنّ السّادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية مطالبون بإتّباع التمشّي التّالي:

I) <u>عند إكتشاف الخطأ في التصنيف من طرف مصالح الصندوق</u>

يمكن على إثر التثبّت في وضعيّة أو ملفـّات بعض المؤجرين أو على إثر بحث ميداني مجرى من طرف أعوان المراقبة أو فنّيي الوقاية إكتشاف خطأ في التصنيف وبالتالي في نسبة المساهمات بنظام حوادث الشّغل والأمراض المهنية المعتمدة.
ويتّجه في هذه الحالة التفريق بين وضعيّتين

1) الوضعيّة الأولى :

عندما يكون الخطأ ناتجا عن عدم وضوح في تصنيف نشاط المؤسسة ضمن أنشطة فرعية تنتمي لقطاع نشاط واحد أو عند تعدّد الأنشطة للشركة دون وضوح نشاط أساسي بارز لها، فإنّ مراجعة نسبة المساهمات في هذه الحالات تكون إبتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي تتمّ خلالها معاينة الخطأ وبالتالي إعلام المؤجّر بذلك ودون تطبيق النسبة الجديدة بمفعول رجعي.

.../...

PM 055 BIS

المقر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 71 796.744 (216) - تيليكس : 14063
Siège social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG@Email.ati.tn

مثال:

لو فرضنا أنّ مصالح الصندوق قد صنّفت شركة عند إنخراطها في الرمز 0913 الموافق لصنع الآلات الكهربائية عوضا عن الرمز 0933 الموافق لصنع مولّدات الكهربائية والبطّاريات أو العكس واعتبارا أنّ القطاعين متشابهين وأن الخطأ حصل لإختلاف تأويل التصنيف فإنه يتّجه إعتماد اليوم الأول من الثلاثية التي وقعت بها المعاينة أو المنازعة أو إكتشاف الخطأ كأساس لفاعلية إعادة تصنيفه على أن لا يتمّ الرجوع بهذه النسبة إلى تاريخ سابق.

2) الوضعية الثانية:

عندما يكون الخطأ ناتجا عن تصنيف للمؤجّر من طرف مصالح الصندوق سواء لإعتمادها على رمز نشاط لا يتوافق مع النشاط الفعلي للمؤجّر أو لتغيير هذا الأخير لنشاطه دون إعلام مصالح الصندوق بذلك أو لممارسته لنشاط أساسي واضح في حين أنّه مصنّف حسب نسبة المساهمات الموافقة لنشاط ثانوي وبصفة عامة كلّما كان التصنيف الواجب إعتماده بالنسبة للمؤجّر واضحا حسب ما جاء بالأمر عدد 538 لسنة 1995 كما نقّح بالأمر 1011 لسنة 1999 والذي يمكن معارضة المؤجّر به فإنّ تطبيق نسبة المساهمات الجديدة يتم بمفعول رجعي في حدود أجل سقوط الحق بمرور الزمن طبقا للفصل 110 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960.

مثال :

على إثر معاينة ميدانية أو دراسة لملف الشّركة أو لبعض التصاريح بحادث شغل إتّضح أنّ الشّركة صُنّفت في فرع النّشاط: الإتّجار في النسيج والملابس الجلدية (صنف 310-65 الموافق لنسبة إشتراكات 0,5 %) في حين أنّ نشاطها الفعلي هو صنع الملابس الجلدية (صنف 1030-245 الموافق لنسبة إشتراكات 1,5%). وإذا فرضنا أن تاريخ إكتشاف الخطأ (Date de Constatation) هو 2001/09/10 فإنّ تاريخ فاعلية تطبيق النسبة الجديدة المعدّلة يكون بداية الثلاثية الثالثة لسنة 2001 مع الرجوع بتطبيق النسبة الموافقة للنشاط الفعلي في حدود التّقادم إلى الثلاثية الثالثة لسنة 1998 إن كان إنخراط المؤجر سابقا لهذا التاريخ.

II) عند تقديم مطلب إعادة تصنيف من طرف المؤجر

على إثر درس عريضة المؤجر الذي يتقدّم بمطلب في مراجعة نسبة مساهمات حوادث الشغل والأمراض المهنية والتي عادة ما تكون في إتّجاه التخفيض، وفي صورة إقرار تخفيض في تلك النسبة فإنّه يتمّ تطبيق النسبة الجديدة إبتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي سُجّل خلالها اعتراض المؤجر المعني بالأمر على أن يتمّ الرجوع بهذه النسبة إلى تاريخ سابق في حدود أجل التقادم.
وقد ينتج عن إعادة درس تصنيف المؤجر إقرار ترفيع في نسبة المساهمات وفي هذه الحالة يتمّ إعتماد ما جاء بالفقرة I – 1.

مثال ذلك:

مؤجر تقدّم لمصالح الصندوق في 4 جانفي 2002 بمكتوب يطلب من خلاله مراجعة نسبة الإشتراكات بعنوان نظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشّغل والأمراض المهنية التي يخضع لها حاليا نحو التخفيض. وبعد دراسة ملفّه من قبل المكتب الجهوي أو المحلّي أو من طرف لجنة إعادة تصنيف المؤسسات تمّ قبول مطلبه. وإعتبارا أنّ المعني بالأمر تقدّم إلى مصالح الصندوق بالتاريخ المبيّن أعلاه فإن تاريخ فاعلية النسبة الجديدة للإشتراكات هو بداية الثلاثية الأولى من سنة 2002 مع الرجوع بتطبيق النسبة المعدّلة في حدود أجل التـقادم أي إلى الثلاثية الأولى من سنة 1999 إن كان إنخراط المؤجر سابقا لهذا التاريخ.

ويتمّ على هذا الأساس، تحويل المبالغ الزائدة التي قام المنخرط بخلاصها إلى حساب " الزائد عن الحساب – à Valoir " وإعلامه بذلك وبإمكانية خصمها عند خلاص مساهماته للثلاثية اللاحقة.

ترفع إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة الحالات التي تطرح إشكالا بخصوص التطبيق للنظر والبت فيها أو إحالتها على لجنة إعادة التصنيف بإدارة الدراسات ومراقبة التصرّف طبقا لمذكّرة العمل عدد 25 لسنة 2001 المؤرّخة في 27 ماي 2001.

الرّئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد